ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-٢٠٢١-٩١٠)

الصادر في الدعوى رقم (V-٣٤٥٧٥-٢٠٢١)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - بيع عقار - عدم جواز إصدار فاتورة ضريبية - رد دعوى المدعي - لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة.

الملخص:

مطالبة المدعي المدعى عليه (البنك ... التجاري) بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٥٧،٥٠٠) ريال الناتج عن بيع عقار للمدعى عليه – دلت النصوص النظامية على أنه لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة – ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بصفته (البائع) للمدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٥٧،٥٠٠) ريال الناتج عن بيع العقار للمدعى عليه، وحيث أقر المدعي أنه لم يكن مسجلاً وقت البيع أو قبله مما يعني عدم جواز إصدار فاتورة ضريبية، وبالتالي عدم جواز استحصال الضريبة من المشتري وأن ذلك يعد تفريطاً منه وأن المفرط أولى بالخسارة - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨/٦٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤٢/١٠/١٨هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٥/٣٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعي، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليه البنك ... التجاري، سجل تجاري رقم (...)، بدفع الضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٥٧،٥٠٠) ريال الناتج عن بيع عقار للمدعى عليه.

وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بالآتي:" بأن الدعوى مقامة على غير ذي صفة حيث لا يوجد تعامل بين المدعي والبنك فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة وعليه فإن العلاقة تنتفي لعدم وجود سببها ولا يجوز له نظاماً مطالبة البنك الأهلي التجاري لكون دعواه على غير ذي صفة"، ويطلب رد الدعوى لعدم الصفة.

وفي يوم الأحد (٢٠٢١/٠٥/٣٠م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي ،ومشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى عليه ،وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال وكيل المدعي عما إذا كان موكله مسجلًا في الضريبة وقت المبيع أجاب بالنفي، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، حيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٧م، وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠٢٠/٠٣/١٠م، وعليه فان الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) : "لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة بقبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بصفته (البائع) للمدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٥٧،٥٠٠) ريال الناتج عن بيع العقار للمدعى عليه، وحيث أقر المدعي أنه لم يكن مسجلاً وقت البيع أو قبله مما يعني عدم جواز إصدار فاتورة ضريبية،

وبالتالي عدم جواز استحصال الضريبة من المشتري وحيث أن ذلك يعد تفريطاً منه وحيث أن المفرط أولى بالخسارة مما يوجب الحكم برد الدعوى.

القرار

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

رد دعوى المدعي/ ....، هوية وطنية رقم (...).ضد البنك ... التجاري.

صدر هذا القرار بسماع الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،